لان الوارث لا يملك ميراثه في مرض الموت فتجوز هبته
وانما له في مرضه التخيير عليه في ان يوصي باكثر من ثلثه
او يوصي لبعض ورثته فهذا الذي اذا اذن له فيه لزمه
على ما قاله في المدونة واما ان يصبه هو لاحد فلا قال
وفي الموطا ما يدل على انه لا يجوز للوارث ان يصب له ميراثه
في مرض مورثه قال ابن رشد وليس ذلك عندي بصحيح
بل الذي في الموطا ان هبة الوارث ميراثه في مرض الموت
جايز لازم وليس عندي في المدونة ما يخالف ذلك ولا في هذه
الرواية ايضا ما يدل على خلاف ذلك لاحتمال ان يريد ان الصدقة
وقعت في صحة المورث قبل مرضه وهذا اولى ما حملت
عليه حتى تتفق الرواية لان حمل بعضها على التفسير لبعض
اولى من حملها على الخلاف فنقول على هذا انه اذا وهب
ميراثه في صحة المورث لم يجبر عليه وكان له ان يرجع عنه
على معنى هذه الرواية ولا نص خلاف في ذلك وانما يدخل
فيه الخلاف بالمعنى اذ لا فرق في حقيقة القياس في ذلك
بين الصحة والمرض واذا وهب ميراثه في مرض الموت
الذي مات منه لزمه ولم يكن له ان يرجع عليه الا ان يتصدق
عليه وهو يظنه النصف او الربع فيكون للتفرقة بين
ذلك وبين الذي يجهل قدر المال وجه وهو ان الذي شك
فيما بين الجزين قد رضي بصبة اكثرهما فيجب ان يلزمه وبالله
التوفيق وقال في رسم الاقضية والحبس من سماع اصبغ

سمعت

سمعت ابن القاسم يقول في رجل تصدق على ابن له بميراثه
من ابيه بعد ان يموت ابوه واشهد له وقبل ذلك منه
ثم بدا للمتصدق وقال اني كنت حين فعلت ذلك لا ادري
ما ارث نصفا او ربعا ولا ادري ما عدد ذلك من الدنانير
ولا من الرقيق ولا ما سعة ذلك من الارضين وعدد الاشجار
فلما تبين لي مورثي من ابي وما ارث مما ترك رايت
ذلك كثيرا وكنت ظننت بانه دون ذلك وانا لا اجيز
الان فقال ابن القاسم ان تبين ما قال انه لم يكن يعرف
ميراث ابيه ولا وفرة لغيبة كانت عنه رايت ان يحلف
ما ظن ذلك ويكون القول قوله وان كان عارفا بابيه ويسره
وان لم يعلم قدر ذلك جاز ذلك عليه على ما احب او كره وقاله
اصبغ قال ابن رشد قد سبق الكلام عليها مستوفى في سماع
عيسى قلت فتحصل من كلام ابن رشد انه اذا وهب
ميراثه بعد موت مورثه لزمه بلا خلاف وان وهبه في حال
مرض مورثه الذي مات فيه لزمه ايضا ولا يعرف فيه نص
خلاف الا ما يوخذ من سماع عيسى [illegible] من الاخذ عندي
بصحيح وحمل سماع عيسى بعد من اللزوم عليه وان وهبه
في صحة مورثه فالقياس انه يلزمه ولكنه لا يعرف نصا
في ذلك فاما ما ذكره من اللزوم اذا وهبه بعد الموت
او في مرض فظاهر وكذا ما ذكره من ان اللزوم في حال الصحة
هو القياس واما كونه ليس بمنصوص فليس بظاهر وقد

وليس